

ورزقه منه تستلطان السلطان اذا سافر قصر الا اذا طاف في ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه في مدة السفر فانه حينئذ مسافراً كقوله قاضي  
 او طلب لعدو ولم يعلم ابن يدرکه فانه ايضاً لا يكون حينئذ مسافراً ذكره  
 قاضيان وفي الزمعي بقصر ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر سافر  
 كافر وصبي مع ابيه اي خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة ايام فصاعداً فاسلم  
 الكافر ويبلغ المصبي وبينهما وبين منزلهما اي مقصدهما بالسفر اقل من المدة  
 قالوا اي عامة المشايخ المسلم بقصر فيما بقي من السفر والصبي يتم لان نية  
 الكافر معتبرة وكان مسافراً من الاول بخلاف المصبي فانه من هذا الوقت يكون  
 مسافراً والفرق ان الباقي ليس بمدة السفر وقيل بتمام بناء علي عدم العبارة  
 بنية الكافر ايضاً وقيل يقصر ان بناء علي تبعية الدين للاب المسافر باب  
 الجمعة وهي فرض لقله تعالى فاسعوا الي ذكر الله والامر بالسعي الي الشئ خالياً  
 عن المادف لا يكون الا لاجابه بشرط صحته المص فلا يجوز في القرى خلافاً  
 للساجي وهو لا يسع الكبر ساءه اهله يعني من يجب عليه الجمعة لاسكان  
 مطلقا او ماله مفت ذكره قاضيان وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقدم  
 الحدود كالمعينين منقول عن ابي يوسف والاول اختيار الكوفي والثاني  
 اختيار البلخي او قنوه عطف على المص والفمير له وهو القبل به اي  
 المص معاً المصالحه كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للترمي ودفن الموتى  
 وصالوة الجنائز وخذ ذلك بشرط صحته ايضاً السلطان او من امره السلطان  
 باقامة الجمعة مات والي المص جمع اي اقام الجمعة بهم خليفته اي الميت او صاحب

الشرط

الشرط بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو الذي يقال له سكنه سمي به لانه  
 جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها والقاضي جاز امر العلامة مفوض اليهم ذكره  
 قاضيان ولعبارة لنصب العادة الا ان لم يوجد من ذكر من خليفة الميت  
 او صاحب الشرط او القاضي وجازت الجمعة بسمي في الموسم للخليفة او لغيره  
 وهو السلطان بمكة فقط قيد للجمع اي لا يجوز يعرفات ولا بسمي في غير الموسم  
 ولا بسمي في الموسم لامي الموسم بشرط لصحتها ايضاً وقت الظهر فضطل الجمعة  
 بخروجها بجزوه اي وقت الظهر فيقضي الظهر ولا يقام الجمعة بشرط لصحتها  
 ايضاً المحظية نحو تسبيحة وعندهما الا بد من ذكر طويل بسمي خطبة وعند الشافعي  
 لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التمجيد والصلوة والوصية بالتقوى والاوي  
 علي القراءة والثانية علي الدعاء للمؤمنين قبلها اي الجمعة في وقتها فلو صلوا بلا  
 خطبة او بها بعد الصلوة او قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد في وقتها وبشرط  
 صحتها ايضاً الجماعة واقلها ثلاثة رجال سوي الامام فان تفرقوا ان تفرقوا بالجماعة  
 قبل سجوده اي الامام بطلت الجمعة لانتهاء شرطها ونزوم البداء بالظهور وان  
 بقي ثلاثة او نفر وابعده سجوده اتمها لان الجماعة بشرط الاعتقاد والاعتقاد  
 فلا يشترط دوامها الا انها ليست بشرطه وشرط صحته ايضاً الاذن العام  
 اي ياذن الامير للناس اذ ناعاشا حتى لو غلق باب قصره وصلي باصحابه  
 لم يجوز لانه من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها علي سبيل  
 الاشتهار وان فتح باب قصره وصلي واذن للناس بالدخول جاز وكمره  
 لانه لم يقض حق المسجد الجامع وشرط جودها عطف علي قوله بشرط صحتها